

رئيس الهيئة

قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٧ / ٣ / ٢٠٢٢

باعتراض تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين على أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصل

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١١) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق التأمين على أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصل برقم (٢٠٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي لصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق بنظام التصويت الإلكتروني في ٢٠٢٢/١/١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١٠.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير في ٢٠٢٢/٢/٢ بالموافقة على التعديل المقترن من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٢/٦.

قرر

مادة (١) : يبدل بنصي المادتين (٩/٢، ١٢/ب) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) : تصرف المزايا الآتية في الأحوال المبينة فيما يلى :

١) يساهم الصندوق بمبلغ أحد عشر مليون جنيه مصرى سنوياً كحد أقصى اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١ في البنود التالية :

١) علاج الأعضاء وأسرهم (الزوج أو الزوجة ومن يعولهم من الأبناء) من غير العاملين بالخارج وكذلك الأرامل والأولاد القصر للعضو الذي توفي وذلك وفقاً للقواعد والضوابط التالية :

أـ. يقوم الصندوق بتغطية علاج المحالين للمعاش بمجمع الجلاء العسكري .

بـ. يقوم الصندوق بالمساهمة في تكاليف العلاج غير المنفطة للعضو داخل الدولة سواء شركة التأمين الطبي للأعضاء بالخدمة أو مستشفى الجلاء العسكري بالنسبة للمحالين للمعاش وذلك بحد أقصى مائة ألف جنيه سنوياً لكل عضو.

٢) المصارييف الدراسية للأولاد القصر للعضو المتوفى أثناء الخدمة أو العجز التام الذي يمنع من العمل وذلك بحد أقصى ثمانون ألف جنيه سنوياً لكل ابن بحد أقصى ثلاثة أبناء .

٣) منظومة الدعم الاجتماعي لأعضاء الصندوق لمواجهة الحالات الطارئة الاستثنائية التالية وبحد أقصى مائة ألف جنيه لكل عضو يشترط أن يتواجد العضو بديوان عام الوزارة لمدة أكثر



البنس المهمة

من عاملين ولا يتوقع سفره إلى الخارج قريباً وبعد التنسيق مع إدارة السلك الدبلوماسي والتفتيش بشان حالة العضو :

أ- تعرض العضو لتعثر مالي يؤثر على قدرته على سداد المصروفات الدراسية لأبناءه سواء في المدارس أو الجامعات المصرية .

ب- تعرض العضو لأي حالة طارئة .

مادة (١٢) :

ب) يؤدي الصندوق للأعضاء سواء كانوا بالخدمة بديوان عام الوزارة أو بالخارج أو بالمعاش ميزة قدرها أربعون جنيه مصرى عن كل سنة خدمة بحد أقصى أربعة وثلاثون عاماً وذلك لمرة واحدة فقط في ٢٠٢١/٧/١ وفي حدود قيمة المخصص الوارد بالتقدير الاكتوارى المعد عن المركز المالي للصندوق في ٢٠٢١/٦/٣٠ .

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

